فلسفة القـــانون عند(أرسطو)

 **م.م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي**

**جامعة بابل / مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية**

**أهمية البحث :-**

يشكل موضوع الفكر القانوني اليوناني القديم أهمية كبيرة لدى الباحثين في مجال النظم القانونية والتشريعات القانونية وان هذه الأهمية تأتي من نجاح الفكر اليوناني من الكشف عن بعض المفاهيم القانونية والسياسية ومقومات تلك المفاهيم، مما أثرى الفكر البشري بتراث ما زال مصدر الهام لكل من أراد استطلاع أبواب العلم والمعرفة.

**مشكلة البحث :-**

لقد حاولنا في هذا البحث التركيز على القانون في الفكر اليوناني القديم عند أرسطو وذلك من خلال تبيان ومعرفة خواص هذا الفكر وطبيعته القانونية الفلسفية الذي أثرا المعرفة القانونية على مر العصور فدراستنا تقوم على دراسة المعرفة القانونية والبيئة القانونية التي نشأت بها وتطورت تلك القوانين اليونانية.

**حدود البحث :-**

إن من الضروري أن نؤكد على أحد قواعد البحث العلمي ألا وهو تحديد حدود البحث بعد عرضنا لأهمية البحث، ومشكلة البحث. فجاء هذا البحث في عرض للأفكار القانونية والسياسية عند أرسطو والذي كان له فضل السبق في عرض تلك الأفكار القانونية الفلسفية والسياسية والتي أخذها عنه فلاسفة الغرب في العصر الحديث. وهذا ما تطلب منا إن نقف عند محورين أساسيين.

**المحور الأول :-** تمثل في الفصل الأول الذي جاء يحمل عنوان الإطار المفاهيمي لفلسفة القانون وذلك من خلال مبحثين . المبحث الأول هو التحديد اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الفلسفة إما المبحث الثاني هو التحديد اللغوي والاصطلاحي لمفهوم القانون.

**المحور الثاني :-** تمثل في الفصل الثاني والذي جاء يحمل عنوان الإطار التحليلي لفلسفة القانون وهو باكورة الفكر القانوني والسياسي عند أرسطو وذلك من خلال مبحثين فقد جاء المبحث الأول يحمل عنوان الفكر القانوني عند أرسطو وذلك من خلال أربعة مطالب المطلب الأول هو مفهوم القانون عند أرسطو والغاية منه والمطلب الثاني هو مفهوم العدالة والمطلب الثالث هو القانون الأخلاقي أما المطلب الرابع فقد تحدثت به عن حق الثورة عند أرسطو ، أما المبحث الثاني فقد جاء يحمل عنوان الفكر السياسي عند أرسطو وذلك من خلال مطلب واحد يحمل عنوان مفهوم الدولة عند أرسطو ونشأتها .

 وأخيرا جاءت خاتمة البحث التي تحمل جملة استنتاجات استخلصها الباحث بعد تأمل وتدبر في محاور هذا البحث من اجل تحقيق الغاية التي ينشدها القانون وذلك بتحقيق العدالة، وتحقيق التقدم والتطور الاجتماعي وفي الختام يتمنى الباحث من العزيز القدير إن يلهمه ما من شانه أن يحقق خدمة للعقيدة والثقافة القانونية.

 **منهج البحث:-**

منهج تحليلي تاريخي.

**((المقدمة))**

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين وصحبه المنتحبين وبعد .

نشأ الفكر القانوني عند اليونان في أحضان الفلسفة العامة باعتبارها جزءا من نظرة الفيلسوف العامة إلى الوجود كله بما فيه المجتمع والقانون الذي ينظمه، فكان فلاسفة اليونان يعنون بأصول القانون استكمالاً لنظرتهم العامة إلى الوجود. فان محاولة إدراك الفكر القانوني عند اليونان هي عمل فلسفي في فهم الواقع عن طريق التفكير القانوني أي محاولة بلوغ الصورة الشاملة للقانون انطلاقا من معطيات القانون الطبيعي ولهذا فأن العناية في الفكر القانوني اليوناني في زيادتا مطردة وان هذا الاهتمام ما هو إلى صدى لعمق الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان وأهميتها في الواقع الإنساني المعاصر فكلما ازدادت الثقافة القانونية عند الفرد والمجتمع زاد الاهتمام في الفكر القانوني.

إن المهمة الأساسية في الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان تكمن في المحاولة للتصدي للمشاكل التي تواجه الفرد في ذلك المجتمع ومن ثم عليهم إيجاد حلول ناجعة للخروج بالواقع القانوني والاجتماعي والسياسي من أزمات سياسية واجتماعية. فمن هنا تأتي أهمية هذا البحث إلى ضرورة عرض يأخذ بالبعد التكويني للمراحل التي مر بها الفكر القانوني عند اليونان فقد حاولنا في هذا البحث إن نربط الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان من خلال متابعة المراحل التكوينية التي مر بها تطور الفكر القانوني عند اليونان على مستوى المفهوم وعلى مستوى المعالجة. وهذا كله يصب في مسعانا إلى الكشف عن أهمية الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان وتأثير ذلك الفكر القانوني على المراحل التي أعقبته وهذا أمر يدعونا إلى الانتباه له والوقوف عنده لان الفكر القانوني اليوم يمثل محل اهتمام عالمي لأنه يأخذ على عاتقه إيجاد حلول لمفاهيم كثيرة، كمفهوم العدالة،والتعايش،والحوار. التي تشغل اهتمامات فلاسفة القانون، وفقهاء القانون اليوم في جميع إنحاء العالم المعاصر.

فمن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الذي نرجو من الله إن نوفق فيه وهو التعرض إلى الفكر القانوني اليوناني والتأكيد على ضرورة الاهتمام به لأنه يمثل محل اهتمام عالمي من جهة. ومن جهة ثانية يكشف لنا هذا الفكر القانوني عن الإمكانية في فسح المجال الرحب لتأسيس خطاب فكري قانوني يؤسس لمفاهيم معاصرة تقدم لنا حلول لمشاكلنا المعاصرة.

وبعد هذه المقدمة القصيرة عن الفكر القانوني اليوناني ومدى تأثير هذا الفكر على الأفكار القانونية ألاحقة يتضح للباحث أمران: -

الأمر الأول: -إن فلاسفة اليونان قد انطلقوا من نظام فلسفي معين أي من تفسير طرحوه للعالم، حاولوا إن يدخلوا القانون في هذا النظام لكي يكتمل تفسيرهم للحياة وحاولوا بناء عليه إن يقدموا مفاهيم وتصورات عن القانون تنسجم مع أنظمتهم الفكرية.

الأمر الثاني: -إن دراسة الفكر القانوني يختلف عن دراسة تاريخ النظم القانونية فدراسة الفكر القانوني هي الدراسة التي تتناول بالتحليل والتأصيل لتاريخ الفكر الفلسفي القانوني وتطوره عبر عصور التاريخ الإنساني فهي لا تهتم بعرض تطور النظم القانونية كنظام الزواج أو الالتزامات إنما تعرض التحليل الفلسفي القانوني لهذه الأفكار . وموقف الفلاسفة منها وتحولات فكرة القانون عبر الفكر الإنساني.

**الفصل الأول**

**الإطار المفاهيمي لفلسفة القانون**

**المبحث الأول:- مفهوم الفلسفة (لغة – اصطلاحاً)**

المطلب الأول :- الفلسفة لغة

يرى الفيروز آبادي (ت: 817هـ) : ((والفَيْلَسوفُ: يونانِيَّةٌ ، أي: مُحِبُّ الحِكْمَةِ، أصْلُهُ فَيْلا: وهو المُحِبُّ، وسُوفا: وهو الحِكْمَةُ، والاسمُ: الفَلْسَفَةُ، مُرَكَّبَةٌ، كالحَوْقَلَةِ))([[1]](#endnote-2)). وقال الزبيدي (ت: 1205هـ): ((والفَيْلَسُوفُ: كلمةٌ يُونَانِيَّةٌ، أَيْ: مُحِبُّ الْحِكْمَةِ، أَصْلُهُ فَيْلاَ {سُوفَا، فَيْلاَ: هُوَ الْمُحِبُّ،} وسُوفَا: وَهُوَ الْحِكْمَةِ، والاسْمُ، مِنْهُ {الْفَلْسَفَةُ، مُرَكَّبَةً، كَالْحَوْقَلَةِ. والحَمْدَلَةِ والسَّبْحَلَةِ))([[2]](#endnote-3)). وقال في موضع آخر: ((الفَلْسَفَةُ: الحِكْمَةُ، أَعجَمِيٌّ، وَهُوَ الفَيْلَسُوفُ، وَقد تَفَلْسَفَ... إلخ))([[3]](#endnote-4)).

إما الشريف الجرجاني (ت816هـ) حيث يرى : إن الفلسفة هي التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية؛ لتحصيل السعادة الأبدية، كما أمر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله:"تخلقوا بأخلاق الله"، أي تشبهوا به في الإحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات([[4]](#endnote-5)).

وقال ابنُ منظور (ت711هـ) إنَّ أصل الفلسفة مأخوذ من ((فلسف: الفَلْسَفَة: الحِكْمة، أَعجمي، وَهُوَ الفَيْلسوف وَقَدْ تَفَلْسَفَ))([[5]](#endnote-6)). إما في المعجم الوسيط فقد وردة كلمة الفلسفة في ألغة هي : ((تفلسف" سلك طَرِيق الفلاسفة فِي بحوثه وتكلف طريقتهم دون أَن يحسنها .... (الفلسفة) دراسة المبادئ الأولى وَتَفْسِير الْمعرفَة تَفْسِيرا عقليا وَكَانَت تَشْمَل الْعُلُوم جميعاً واقتصرت فِي هَذَا الْعَصْر على الْمنطق والأخلاق وَعلم الْجمال وَمَا وَرَاء الطبيعة))([[6]](#endnote-7)).

 ويرى جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): كذلك إن((الفَلْسَفةُ: هِيَ الْحِكْمَة، وَقيل معرفَة الْإِنْسَان نَفسه، وَقيل: علم الْأَشْيَاء الأبدية))([[7]](#endnote-8)) .

المطلب الثاني :- الفلسفة اصطلاحاً :-

من المعروف إن المعنى الاشتقاقي للفظ الفلسفة يعود إلى لفظين يونانيين هما PHILO وتعني محبة وsophia وتعني الحكمة فيكون المعنى إن الفلسفة هو محبة الحكمة وقد أصبح هذا اللفظ (أي محب للحكمة) يطلق على كل المبدعين في شتى فروع المعرفة من اليونانيين وغيرهم طوال العصور القديمة وحتى مطلع العصر الحديث ([[8]](#endnote-9)).

فالمعنى الاصطلاحي للفلسفة أو المعنى الفني الذي ظل معمولاً به حتى زمن ليس ببعيد هو (النظر في حقائق الأشياء) وقيل أنها (تعرف الوجود المطلق) أو (معرفة الوجود بما هو موجود) وقيل أنها (معرفة الحقائق الثابتة) ولكن التعريف الشائع للفلسفة هو أنها (العلم بالمبادئ الأولى) ([[9]](#endnote-10)). حيث يرى فلاسفة اليونان إن الفلسفة هي البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير. فهي تبحث عن الكائنات الطبيعية وجمال نظامها ومبادئها وعلتها الأولى . أي إن الفلسفة تبحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول ، ولها شرف الرئاسة على العلوم جميعاً ([[10]](#endnote-11)). ولهذا سعى الفلاسفة القدماء إلى تحديد الفلسفة في ماهيتها فالفلسفة هي معرفة نظرية المبادئ والعلل الأولى ([[11]](#endnote-12)).

إما الفلاسفة المحدثين والمعاصرين فأنهم يرو إن الفلسفة تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان عموما إلى فهم طبيعة الكون وطبيعة نفسه والعلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل ([[12]](#endnote-13)) . فالفلسفة إذن هي مجموع الدراسات أو التأملات ذات الطابع العام التي تسعى إلى رد نظام من المعرفة أو المعرفة كلها إلى عدد صغير من المبادئ الموجه وبهذا المعنى يقال فلسفة العلوم ، وفلسفة التاريخ ، وفلسفة القانون ([[13]](#endnote-14)) . ولهذا فالفلسفة هي تلك العملية التساؤلية التي نحاور فيها أنفسنا ونتحاور فيها مع الآخرين والعالم ([[14]](#endnote-15)) .

**المبحث الثاني :- مفهوم القانون (لغة – اصطلاحاً)**

المطلب الأول :- القانون لغة

ورد تعريف القانون في كثير من المعاجم العربية ، إذ يذكر الشريف الجرجاني في تعريف القانون: ((القانون: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور))([[15]](#endnote-16)).

وقال السيوطي: ((القانونُ: أَمر كلي منطبق على جزئيات يتعرف أَحْكَامهَا مِنْهُ))([[16]](#endnote-17)).

وقال أبو البقاء الحنفي الكفوي (المتوفى: 1094هـ): ((القانون: هُوَ كلمة سريانية بِمَعْنى المسطرة، ثمَّ نقل إِلَى الْقَضِيَّة الْكُلية من حَيْثُ يسْتَخْرج بهَا أَحْكَام جزئيات الْمَحْكُوم عَلَيْهِ فِيهَا وَتسَمى تِلْكَ الْقَضِيَّة أصلا وَقَاعِدَة، وَتلك الْأَحْكَام فروعا، واستخراجها من ذَلِك الأَصْل تَفْرِيعا ثمَّ المسطر يحْتَمل مسطر الْجَدْوَل وَالْكِتَابَة وَهَذَا مَا هُوَ الْمَشْهُور بَين متأخري أَرْبَاب الْمنطق وبخلافه صرح المعلم الثَّانِي حَيْثُ قَالَ: كَانَ القدماء يسمون كل آلَة عملت لامتحان مَا عَسى أَن يكون الحس قد غلط فِيهِ من جسم أَو كَيْفيَّة أَو غير ذَلِك مثل الشاق ور والبر كار والمسطر والموازين قوانين ويسمونه أَيْضا جَوَامِع الْحساب، وجداول النُّجُوم قوانين، والكتب المختصرة الَّتِي جعلت تذاكير لكتب طَوِيلَة قوانين إِذا كَانَت أَشْيَاء قَليلَة الْعدَد تحصر أَشْيَاء كَثِيرَة وَيكون بعلمنا وحفظنا إِيَّاهَا قد علمنَا أَشْيَاء كَثِيرَة الْعدَد))([[17]](#endnote-18)).

إما المناطقة العرب فأنهم نظروا إلى القانون على انه قول وجيز دال على طبيعة الموضوع مميز له عن غيره ([[18]](#endnote-19)).

 وفي المعجم الوسيط ورد أن(القانون) مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه (رُومِية وَقيل فارسية و (فِي الِاصْطِلَاح) أَمر كلي ينطبق على جَمِيع جزئياته الَّتِي تتعرف أَحْكَامهَا مِنْهُ وَالْأَصْل وَآلَة من آلَات الطَّرب ذَات أوتار تحرّك بالكشتبان ([[19]](#endnote-20)) .

ويقصد بالقانون أيضا الأصل أو مقياس الأشياء إذ جاء في مختار الصحاح في بيان معنى كلمة القانون إن ((القوانين الأصول ، والواحد قانون وليس بعربي)) ([[20]](#endnote-21)).

 وجاء في القاموس المحيط إن ((القانون مقياس كل شئ وجمعها قوانين)) ([[21]](#endnote-22)).

المطلب الثاني :- القانون اصطلاحاً

لمصطلح القانون معان كثيرة ، فهو تارة مجموعة القواعد الضابطة للسلوك والعلاقات بين البشر في المجتمع التي تؤدي مخالفتها إلى تسليط الجزاء أو فرض احترامها بالقوة عند الحاجة ، وتارة أخرى هو علم من العلوم التي تلقن في كليات الحقوق وفي الوقت نفسه يدل على معرفة هذه القواعد ، وطورا يحمل معنى فلسفيا كالحق والعدل ([[22]](#endnote-23)).

 لكنني أتساءل ما هو ذلك الشئ الذي نسميه القانون؟ أهو سلسلة من الضوابط الكونية المرتبطة بالطبيعة أم هو ببساطة مجموعة من القواعد والأوامر الموضوعية من قبل الإنسان هل للقانون هدف معين مثل الحماية الشخصية والعدالة والمساواة الاقتصادية والسياسية والعرقية([[23]](#endnote-24))؟!

 فالقوانين اتسمت في مراحلها الأولى بالصفة الدينية فكانت عبارة عن أوامر إلهية يبلغها الحاكم أو الكهنة إلى الناس ولكنها ما لبثت إن فقدت جوهرها وامتزجت مع القواعد التي يضعها رجال الدين والحكام بأنفسهم وينسبونها إلى الإلهة المزيفة التي اخذوا يعبدونها من دون الله ([[24]](#endnote-25)).

فقد عرف القانون بعض الفلاسفة القدماء :-

حيث كان يرى (سقراط) إن (القانون): هو عبارة عن حقيقة مطلقة واجب الطاعة وان مصدره الهي فهو رمز للعقل لذا يجب إن يسود لتنظيم الفوضى في المجتمعات الإنسانية وبما إن القانون أصله الهي فهو لايتبدل ولا يتغير ([[25]](#endnote-26)).

إما (أفلاطون) فقد عرف القانون : بأنه هو ((مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدل)) ([[26]](#endnote-27)) .

 وتطورت القوانين في مرحلة لاحقة فظهرت في صورة أعراف وتقاليد تختلف باختلاف الزمان والمكان وفي مرحلة أخيرة دونت في مجموعات خاصة عقب اكتشاف الكتابة ونشؤ الدولة بمفهومها الحديث أرست تلك المبادئ القانونية العامة للمجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل([[27]](#endnote-28)).

 فقد عرف القديس (توما الأكويني)[[28]](#endnote-29)\* (1225-1274) القانون : على انه تنظيم عقلي للعلاقات في المجتمع يضعه ويصدره السلطان بقصد تحقيق الخير العام . ويرى انه لا غرابة في إن يكون هذا القانون نظاما عقليا ما دامت السلطة هي العقل الجماعي ، كذلك فانه من الطبيعي أن يحقق القانون الخير المشترك أي السلام والعدل إذ إن المجتمع لا يسيره غير هدف مشترك ([[29]](#endnote-30)).

 إما في العصر الحديث فقد ارتبط القانون ارتباطا وثيقا بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائها على وفق إرادتها ([[30]](#endnote-31)).

 فقد احتل القانون مكانة مميزة عند الفلاسفة في العصر الحديث فيقول : (توماس هوبس)[[31]](#endnote-32)\*Thomas Hobbes (1588-1679م) إن (القانون) [[32]](#endnote-33)\* هو ((مجموعة القواعد التي أمرت بها الدولة كل فرد ، بواسطة الأقوال أو خطياً ، أو بواسطة إشارة أخرى كافية صادرة عن الإرادة ، بغية استخدامها بهدف تميز القانون عن الضرر)) ([[33]](#endnote-34)) .

 أما مونتسكيو فانه عرف القانون على انه هو ((الموجب البشري ما سيطر على أمم الأرض طراً، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كل امة إن تكون غير الأحوال الخاصة التي يطبق عليها هذا الموجب البشري )) ([[34]](#endnote-35)) .

فالقانون إذنبوجه عام هو قاعدة يعمل بها ويسار عليها ومصدرها العرف والمجتمع أو الشرع وأوامر الله : وتسمى الأولى وضعية والثانية إلهية لأنها عن إرادة الله أو طبيعية لأنها لأتعارض الطبيعة بل تعززها . ولا بد للقوانين جميعها إن تكون ملزمة سواء أصدرت عن إرادة الشعب أو فرضها الغالب ([[35]](#endnote-36)).

أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم احد جوانب الحياة الاجتماعية مثلا قانون العمل ، القانون الجنائي ، قانون الموجبات والعقود وهي نصوص قانونية ترد بأرقام متسلسلة ومصنفة ومقننة ، وصادرة عن السلطة المختصة . فعلم القانون لا يعالج النظم القانونية بوصفها وحدة لا تتجزأ وإنما يدرس أجزاء أو فروعا منها فيدرس القانون العام أو القانون الخاص بل انه قد يقتصر على دراسة قسم معين من هذه الفروع فيدرس من القانون العام مثلا القانون الدستوري، أو القانون الإداري ([[36]](#endnote-37)) .

أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع أي توجه على مستويات أفقية (إلى كافة الإفراد التي تنطبق عليهم كافة) ويترتب على مخالفتهم جزاءات من قبل السلطات العامة ([[37]](#endnote-38)) ويمكن أن نجده بشكل عمودي هرمي يسري على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها .

**الفصل الثاني**

**الإطار التحليلي لفلسفة القانون**

**مقدمة**

بعد تناولنا في الفصل الأولالإطارالمفاهيمي لفلسفة القانون وذلك من خلال توضيح مفهوم الفلسفة لغتا واصطلاحا وكذلك القانون فقد تناولنا في الفصل الثاني الإطار التحليلي لفلسفة القانون عند أرسطو وذلك من خلال تحليل فلسفته القانونية فقد ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول هو (الفكر القانوني عند أرسطو) وقسمنا المبحث الأول إلى أربعة مطالب المطلب الأول جاء يحمل عنوان (مفهوم القانون والغاية منه عند أرسطو) ، والمطلب الثاني هو (مفهوم العدالة) ، والمطلب الثالث هو (القانون الأخلاقي) ، أما المطلب الرابع جاء يحمل عنوان (حق الثورة عند أرسطو) ، وجاء المبحث الثاني يحمل عنوان (الفكر السياسي عند أرسطو) وذلك من خلال المطلب الأول الذي يحمل عنوان (مفهوم الدولة ونشأتها) .

**المبحث الأول:- الفكر القانوني عند أرسطو**

**مقدمة**

إذا كان الرومان هم الذين وضعوا سس التحليل القانوني فان مساهمتهم في فلسفة القانون أو الفكر القانوني المجرد كانت مساهمة ضئيلة لاتكاد تذكر وكل الذي قدموه في هذا المجال عبارة عن فقرات مبعثرة هنا وهناك دون رابط وتنظيم فعلى العكس من الرومان كان نصيب اليونان من علم القانون فهو نصيب ضخم هائل في إرساء فلسفة القانون والفكر القانوني، بل وإرساءأسس الفلسفة بوجه عام فالفلسفة اليونانية لاتستمد أصولها من الأمم التي سبقتها في الظهور وإنما خلقها اليونان خلقا وانشاها إنشاء ونحن هنا لانؤرخ الفلسفة اليونانية وإنما نعرض بعض مظاهر الفكر القانوني اليوناني وبالخصوص عند احد ابرز فلاسفة اليونان وهو(أرسطو) .

**المطلب الأول :- مفهوم القانون والغاية منه :-**

لقد ذهب (أرسطو)[[38]](#endnote-39)\*(384-322) ق.م إلى إن القانون هو السلطة المحايدة مع التسليم بمبدأ اختلاف القوانين وتأثرها بميول مشرعيها وهو في هذا واقعي النزعة لكنه مع ذلك يربط القوانين بالدساتير : فالقوانين الصالحة تكون في الدساتير الصالحة والقوانين الفاسدة في الدساتير الفاسدة بمعنى إن أساس النظام الصالح هو النظام الذي يطبق حكم القانون لان الدولة تأخذ بمبدأ سيادة القانون لكن نظامها السياسي يكون فاسدا ([[39]](#endnote-40)).

ويرى أرسطو أن السلطة الكاملة هي للقانون وليس السلطة للحاكم وان سيادة القانون من وجهة نظر أرسطو ليست فقط ضرورية وإنما هي شرط لصلاحية النظام السياسي في المجتمع([[40]](#endnote-41)).

فلقد ذهب أرسطو إلى انه مهما اتصف الحاكم بالحكمة والعقل فانه ليس ألها منزها عن الخطأ وإنما هو بشر فلا يمكن له الاستغناء عن القوانين لان القانون يمثل العقل المجرد عن الهوى ([[41]](#endnote-42)). ومن الكلمات الخالدة لأرسطو (( القانون وحده هو الحاكم والسيد هذا القانون الذي يعبر منطوقة عن حكمة وبصيرة ومن ذا الذي يمكنه أن يمثل لنا المعيار الدقيق ويكون لنا بمثابة الدليل الهادي إلى الخير غير الإنسان الحكيم )) ([[42]](#endnote-43))**.**

 فقد إبان أرسطو إن القوة الإمرة للقانون الذي ينحدر من الطبيعة والذي يحس به بنوع من التوقع ويقابل أرسطو أيضا بين القانون الطبيعي والقانون المشرع ([[43]](#endnote-44)).

وعلى النقيض من أفلاطون يرى أرسطو إن السلطة تنبع من الجماعة (الكثرة دون القلة) وبالتالي تكون (السلطة) للقانون وليس للحاكم ومبدأ الإلزام بالقانون وسيادته ليس مجرد ضرورة بل هو دليل أيضا على صلاحية الدولة. وان أكثر الحكام امتيازا وحكمة وذكاء لايمكن أن يستغني عن القانون لما في هذه القواعد العامة من موضوعية تكاد أن تكون مجردة . فالقانون هو العقل مجردا عن الهوى ([[44]](#endnote-45)).

وبهذا يكون أرسطو قد ادخل عاملا أخر في مشكلة السيادة لايعتمد على شخص الحاكم بل على القانون أي انه طالب بالتمسك إلى ابعد الحدود بالقوانين وضرورة إطاعتها فادخلها كعامل أساسي في تنظيم الدولة معطيا لها (القوانين) السلطة العليا التي تعلو على سلطة الحكام سواء كانوا إفرادا أم هيئات . فالقوانين الوضعية يجب أن تكون صاحبة السيادة العليا النهائية . إما الحكم الشخصي سواء باشره فرد أو هيئة من الإفراد فلا يجب أن تكون له سيادة إلا في الأمور التي لم يستطع القانون ان يصدر عنها بيانا صحيحا . وذلك لصعوبة وضع قواعد عامة لكل الظروف والمناسبات ([[45]](#endnote-46)) .

 لقد ركز أرسطو على القانون بحجة انه الضمان الوحيد للحيلولة دون أطماع الأشخاص وانه خير سبيل لضمان الحريات والمحافظة عليها ، فالحكومة الدستورية تتماشى مع كرامة الرعية ومع عزتهم ([[46]](#endnote-47)).

 ولذا فقد فرق أرسطو بين القوانين الدستورية التي تصنع القواعد الأساس للمدينة والقواعد العادية التي تتبع الأولى وتخضع لها وهذا ما زال قائما في مجال القانون الدستوري وفي تحديد مدى خضوع الدولة لإحكام القانون ([[47]](#endnote-48)).

 فقد رد أرسطو على التفريق الذي ذهب إليه أفلاطون من جعل الحكومة بوساطة القانون والحكومة بوساطة الحكماء العقلاء نوعين متناوبين من أنواع الحكم وكان رد أرسطو على ذلك بان ارشد الحكام لا يمكنه أن يستغني عن القانون وبان في القانون صفة موضوعية وطابعا من التجريد لا يمكن توافرهما في أي فرد مهما كان فاضلا ً([[48]](#endnote-49)).

 فالمحاكم كانت في أثينا تعد أساس النظام الديمقراطي فإذا كانت أثينا قد أعطت للمواطن الحق في أن يقيم الدعوى ضد أي فرد فقد أعطته الحق في ان يقاضي القانون نفسه مما يترتب عليه إيقاف العمل به حتى تنظر المحكمة بشأنه وتلك خاصية تميز بها الفكر الأثيني بين القدماء والمحدثين ([[49]](#endnote-50)).

ونجد في كتاب (الخطابة) لأرسطو ، وهو كتاب قصد به تعليم فن المرافعة أمام القضاء، نصيحة منه إلى المتداعي بان يستند إلى القانون الطبيعي عندما لايسعفه القانون الوضعي ، ولكنه من جهة أخرى يشير على المتداعي في الحالة التي يكون فيها القانون الوضعي يؤيد دعواه بان يجهر بسلطان القانون الوضعي وان يتمسك بان ليس للقاضي ان يترك هذا القانون ليقضي بما يراه هو عدلا لان إغفال تطبيق قانون موجود هو في ذاته شر لايقل خطرا عن ترك ثغرة في القانون ([[50]](#endnote-51))**.**

**المطلب الثاني :- مفهوم العدالة :-**

لقد عرض أرسطو العدالة السياسية وهي العدالة التي تقوم بين أناس أحرار متساوين مشتركين في الدولة الواحدة وهي تتجلى في القوانين العادلة التي يضعها الشارع وهي قسمان: طبيعية ، ووضعية .

1. فالعدالة الطبيعية :- هي واحدة ولا تتوقف على اعتقاد الناس .
2. أما العدالة الوضعية تختلف باختلاف البلدان وتتوقف على العرف ([[51]](#endnote-52)).

هنا نصبح بإزاء ما يسميه أرسطو بمفهوم العدالة القانونية التي هي ليست جزءا من فضيلة وإنما هي الفضيلة بذاتها إنها الفضيلة الكاملة وهذا يعني إنها فضيلة اجتماعية ([[52]](#endnote-53)).

 فإذا كانت الغاية الأساسية من نشوء الدولة عند أفلاطون هي تحقيق العدالة فإنها عند أرسطو هي تحقيق السعادة والخير بينأفراد المجتمع من خلال العدالة والصداقة ، ويرى أرسطو إن كل فرد يجب أن ينال ما يستحق ، وما يستحق بمقابل ما يعطي ([[53]](#endnote-54)). كما يجب ان تكون العدالة هي هدف تلك القوانين . ويعمدإلى العدالة فيحللها تحليلاً عميقاً ، فيقول إن العدالة تعني مطابقة القانون الخلقي، وعندئذ تكون مرادفة للفضيلة ، كما هي عند أفلاطون ولكنها قد تعني التساوي ([[54]](#endnote-55)).

 لقد ميز أرسطو بين الحكومات الصالحة والحكومات غير الصالحة، من خلال المبدأ الذي ينص على (( بديهي إن الدساتير التي تقصد إلى المنفعة العامة هي صالحة، لأنها تتوزع في إقامة العدل وكل الدساتير التي تقصد إلى المنفعة الشخصية للحاكمين هي فاسدة القواعد ، وليست إلا فساداً للدساتير الصالحة، فأنها تشبه عن قرب سلطة السيد على العبد في حين ان المدينة ضد ذلك ليست إلا جماعة أناس أحرارا )) ([[55]](#endnote-56)) .

**المطلب الثالث :- القانون الأخلاقي :-**

يرى أرسطو إن حياة الفضيلة مرتبطة بسلامة النظام السياسي وسلامة هذا النظام مرتبط بمكارم الأخلاق التي يتحلى بها الإفراد فلذلك كانت النواميس أو القوانين الصالحة من شروط الحياة الفاضلة لاقترانها القسر والإلزام اللذان يلجئان الفرد إلى الحياة الفاضلة([[56]](#endnote-57)).

 فإذا كانت غاية الإفراد السعادة ، فان سعادتهم لا تتحقق إلا بسعادة الدولة . فسعادة الدولة هي غاية الغايات بالنسبة إلى الإفراد ، ولكن سعادة الدولة تتضمن إسعاد أعضائها جميعاً فكان رأىأرسطو في ذلك هو نتيجة لنظرته إلىالأخلاق وتطبيق لنظرية الأوساط التي قال بها، فهو ليس فرديا ndividualisteI وان غاية الدولة خير الفرد وحماية حقوقه فحسب ، وهو ليس جماعيا socialiste كما كان أفلاطون يذهب إلىأن الدولة هي الكل في الكل غايتها سعادة المجتمع فحسب ، ولو اقتضى ذلك تضحية الفرد وسلب حريته وتجريده من حقوق الملك بل ومن حقوق الأسرة ، وإنما وسط بين الاثنين يرى إن الدولة كائن حي له غايته العامة ، وإنها تتكون من أعضاء حية أيضا لكل منها ذاتية مستقلة واجبة الرعاية لان حياة الكل لاتستغني عن حياة الأجزاء العضوية ، ولان الأعضاء لاتكون لها حياة خارج الكل ([[57]](#endnote-58)).

**المطلب الرابع :- حق الثورة عند أرسطو :-**

 يرى أرسطوإن الاستعداد النفسي الناشئ عن عدم المساواة هو دائما ركيزة أي ثورة في أي شكل للحكم ، فإذا كانت فكرة المساواة على أسس من الحقوق الطبيعية لم تكن معروفة تماما لأرسطو فان مفهومه للمساواة يجب أن يعالج من منطلق الأوضاع السياسية ، والاقتصادية النسبية للإفراد في عصره ، فحالة عدم المساواة هي نتيجة لتمتع فئة من المواطنين بمراكز سياسية متميزة لايشابهها تمتع مماثل من الناحية الاقتصادية ، أو لتمتع فئة بمميزات اقتصادية مؤثرة دون أن يكون لها الامتياز نفسه في المجال السياسي ، فحالة عدم التطابق والتماثل هذه تؤدي إلى ترسيخ الحساسية بعدم المساواة في المجتمع ، وعلاج مثل هذا الوضع لايكون إلا في القيام بثورة تصحح أوضاعأولئك الذين يقدرون على القيام بها ([[58]](#endnote-59)).

 فالحكومة عن أرسطو خيرة إذا استهدفت خير المجموع ككل واحد وحكمت طبقا لقواعد القانون ولرضاء المحكومين . وهي لاتكون خيرة بل شريرة إذا ما عنيت بأمر نفسها واستهدف حاكمها فردا كان أوأكثر مصلحته الخاصة او مصلحة طبقته دون مصلحة الجماعة ، وحكم بغير قانون وقواعد تنظيمية عامة ، او تولي سلطته رغما عن المحكومين وبالاستناد إلى القوة([[59]](#endnote-60)).

 فمما لاشك فيه فان الفرضية التقييمية لأرسطو عن العلاقة بين القوى الاقتصادية والقوى السياسية قد أثبتت صحتها في العصور الحديثة ([[60]](#endnote-61)).

**المبحث الثاني:- الفكر السياسي عند أرسطو**

**مقدمة**

لقد تميز أرسطو في الفكر السياسي عن غيره من الفلاسفة اليونان وذلك من خلال آراءه في الجانب السياسي للفرد والمجتمع التي تميزت بالدقة حيث نرى ذلك واضحا من خلال كتاب السياسةلأرسطو وهو من الكتب المطولة وهو يقع في ثماني مقالات يرجع ترتيبها إلى القرن الأول قبل الميلاد حيث تناول أرسطو في المقالة الثالثة الجانب السياسي من خلال نشأة الدولة ، والمواطن وكيف تتكون الجماعات السياسية فانه يرى إن أول جماعة هي الأسرة والغرض منها هو القيام بالحاجات اليومية .

**المطلب الأول :- مفهوم الدولة ونشأتها**

لقد اخذ أرسطو بنظرية التطور العائلي كأصل لنشأة الدولة إذ قرر : ((إن الإنسان لايستطيع أن يعيش إلا في جماعة ، لان من يشعر بعدم احتياجه للآخرين من أقرانه أو يستطيع أن يعيش منعزلا ليس إلا احد فرضين :-

1. فهو إما أن يكون رجلا فوق مستوى البشر .
2. أو حيوانا وحشيا)) ([[61]](#endnote-62)).

 فقد ذهب أرسطو إلى أن الإنسان وهو حيوان مدني بطبعه يصدر سلوكه من زوايا ثلاث :-

1. من حيث كونه فرداً .
2. من حيث كونه عضوا في أسرة .
3. من حيث كونه مواطنا في الدولة .

فالطبيعة في رأي أرسطو – خلقت الذكر والأنثى ، وخلقت في الذكر ميلا غريزيا للاجتماع بالأنثى من اجل التناسل وحفظ النوع وتكوين الأسرة . فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى من حيث التطور التاريخي ([[62]](#endnote-63)).

إذ فسر أرسطو نشأة المجتمع ( المدنية) نتيجة العلاقات الطبيعية بين الجنسين للتناسل وبقاء النوع كما يدخل في قيامه سبباً طبيعياً آخر يهدف إلى بقاء الذات وهو الارتباط بين السيد والعبد ليتحقق التوازن بين القوة العقلية والقوة الجسدية. ومن هذين الارتباطين تتكون الأسرة التي توفر الثروة البشرية والثروة الاقتصادية للمدينة([[63]](#endnote-64)).ويقول أسطو عن نشأة الدولة ((هي بالبديهة اجتماع وكل اجتماع لايتالف إلا لخير ما دام الناس آيا كانوا لايعملون ابدآ شيئا إلا وهم يقصدون إلى ما يظهر لهم انه خير ، فبين إذاإن كل الاجتماعات ترمي إلى خير من نوع ما ، وان أهم الخيرات كلها يجب إن يكون موضوع أهم الاجتماعات ذلك الذي يشمل الأخر كلها ، وهذا هو الذي يسمى بالضبط الدولة او الاجتماع السياسي)) ([[64]](#endnote-65)). وقد تجمعت اسر مختلفة وكونت القرية ، ومن اجتماع عدة قرى تكونت الدولة ([[65]](#endnote-66)).

ويقول أرسطو ((إن الدولة الكاملة قد نشأت عن ائتلاف قرى كثيرة وهي التي تنطوي على عناصر الاكتفاء الذاتي. فالدولة إذن طبيعية إذا ما كانت الجماعات السابقة طبيعية لان الدولة غاية تلك الجماعات. وان الإنسان من طبعه حيوان مدني)) ([[66]](#endnote-67)). فقد اختط أرسطو في كتاباته منهجا محددا بخصوص دولته المقصودة فنجده يتطلع إلى تحقيق كمال هذه الدولة من خلال واقعية ترنو إلى ما هو ممكن وتبتعد عن الولوج في منطلقات تندرج في عداد المثاليات ([[67]](#endnote-68)).

ولذا ، يقول أرسطو((إن في كل دولة ثلاثة أجزاءإذا كان الشارع حكيما اشتغل بها فوق كل شئ ونظم شؤونها . ومتى أحسن تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة حسن نظام الدولة كلها بالضرورة، ولا تختلف الدول في حقيقة الأمرإلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة . الأول من هذه الأمور الثلاثة إنما هو الجمعية العمومية التي تتداول في الشؤون العامة ، والثانية إنما هو هيئة الحكام التي يلزم تنظيم طبيعتها واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها ، والثالث هو الهيئة القضائية))([[68]](#endnote-69)).

 ويقال إنأفلاطون قد سبق أرسطو في كتابيه (السياسي والقوانين) في مسالة تأكيد سيادة القانون غير انه يجب أن يكون واضحا إنأفلاطون حينما أشارإلى ذلك فقد جعل من تلك الدولة (المختلفة) درجة تلي في صلاحيتها دولة مثالية في حين إنأرسطو قد عد دولة القوانين أسمى صور التنظيم السياسي فأعطاها صفات التفوق والامتياز على ما عداها من أشكال ونظم الحكم الأخرى ([[69]](#endnote-70)).

فالدولةإذن لاتعدو أن تكون كائنا عضويا من صنع الطبيعة ، يكشفه الإنسان بالعقل ، بل إنها العنصر الأول الذي تفرضه الطبيعة . لان الكل يسبق الجزء وما المجتمعات الجزئية التي تحتويها الدولة – كالمجتمعات المنزلية والأسر والقبائل – وكذلك الأفرادإلاأعضاء في ذلك الكائن العام ، يخضعون له . وهذه الأجزاء وان كانت تستقل في قدراتها ووظائفها . إلاإنها لاتستطيع أن تكفي نفسها بنفسها كما انه لافائدة منها أذا هي انفصلت عن الكل الذي تعمل فيه ، مثلها في ذلك مثل الأعضاء في الجسد الواحد ([[70]](#endnote-71)) .

وفي المقالة الثانية من كتاب (السياسة) يعرض أرسطو لنظم الدولة المختلفة والدساتير المعروفة ويبدأ بتوجيه النقد لجمهورية أفلاطونأما في المقالة الثالثة فقد بحث أرسطو عن نظم الدول وأنواع الحكومات المختلفة ودساتيرها ليبين الصالح منها والفاسد ويحدد وظائف المواطن وبعد ذلك ينتقل أرسطوإلى البحث في الدساتير المختلفة للمدن اليونانية لان الدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة وقد أرادأرسطو من كتاب السياسة أن يكون مرشدا للمشرع وهاديا له[[71]](#endnote-72)\* ([[72]](#endnote-73)) .

ولهذا فقد قسم أرسطو نظم الحكم الى ستة أنظمةثلاثة منها صالحة هي النظام الملكي الذي يحكم وفقا للقانون ويستهدف الصالح العام والنظام الارستقراطي حيث تكون السلطة في يد أقلية متميزة تحكم أيضاً وفقا للقانون وتستهدف الصالح العام .

 والنظام الدستوري أو المختلط وفيه تكون السلطة للأغلبية وثلاث أخرى فاسدة هي النظام الاستبدادي والاوليجاركي والديمقراطي . وقد أعجب بالنظام الدستوري المختلط واعتبره النظام المثالي ([[73]](#endnote-74)).

ويؤكد أرسطو ويؤمن بان النظام الأصلحوالأقربإلى الكمال هو ذلك النظام الذي يحقق التوازن بين النظامين الديمقراطي والاوليكرشي فيأخذ بحل وسط بينهما ([[74]](#endnote-75)). ولهذا فان أحسن الدول نظاماً عند أرسطو هي التي تكون الطبقات الوسطى فيها أكبر عدد وأعظم قوة من الأغنياء أو الفقراء ، وفي جميع الحالات التي قلة فيها عدد أفراد الطبقة الوسطى من الحد الواجب وتغلبت عليها الطبقة التي تفوقها في العدد سواء كانت طبقة الأغنياء أم طبقة الفقراء وتولت بنفسها تصريف الشؤون العامة وإذا ما سيطر الأغنياء على الفقراء أو الفقراء على الأغنياء لم تستطع هذه الطبقة أو تلك أن تقيم دولة حرة. ويقترح أرسطو وضع دستور مختلط أو أقامة حكم ديمقراطي وهو خليط من الارستقراطية والديمقراطية ليمنع به هذه الدكتاتوريات المقيدة للحرية سواء أكانت دكتاتورية الأغنياء أم الفقراء ؟ وهو يريد أن يكون حق الانتخاب في هذا النظام محصوراً على مُلاّك الأرض ([[75]](#endnote-76)).

 فتحقيقا لفكرته في الوسط الصالح يجعل أرسطو من الطبقة المتوسطة عماد النظام وأساسه الاجتماعي لان الاعتدال والوسط هو خير الأمور ، ومن ثم فان الطبقة الوسطى هي خير الطبقات التي يمكن أن تؤمن بالحكم في الدولة . فأولئك الذين ينتمون إليها هم أكثرأفراد الشعب استعدادا لان يصغوا إلى صوت العقل وهم دائما على استعداد للدرس ، نقيض الطبقة الفقيرة التي يعجز أفرادها نتيجة لفقرهم عن الإدراك والوعي السليم ، وبخلاف طبقة الأغنياء التي يعميها الغنى ([[76]](#endnote-77)). وهكذا فان أرسطو يتمسك بموقفه على أن يكون النظام الملكي نظاما دستوريا تحدده وتسانده القواعد القانونية ([[77]](#endnote-78)) .

ويؤكد أرسطو على أن تتولى الدولة مهمة التربية لأن الدولة هي التي تمثل شخصية المواطن بحسب المثل الأعلى الذي تتطلبه ذلك لان أخلاق الإفراد وعاداتهم في كل مدينة هي الكفيلة بقوام الدولة ([[78]](#endnote-79)).

حيث يقول أرسطو ((لايستطيع احد حينئذ أن ينكر إن تربية الأولاد يجب أن تكون احد الموضوعات الرئيسية التي يعنى بها الشارع . فحيثما كانت التربية مهملا أمرهاأصاب الدولة مصيبة مشؤومة . ذلك بان القوانين يجب أن تكون دائما مناسبة لمبدأ الدستور وان أخلاقالإفراد وعاداتهم في كل مدينة هي الكفيلة بقوام الدولة كما إنها وحدها هي التي صورت للدولة صورتها الأولى . فالأخلاق الديمقراطية تحفظ الديمقراطية فان كانت اوليغرشية فإنها تحفظ الاوليغرشية ، وكلما كانت الأخلاق اطهر كانت الدولة اثبت)) ([[79]](#endnote-80)).

ولهذا اتفق أرسطو مع أفلاطون في ضرورة البدء بالتربية من سن مبكرة ويرى أن توجيه التربية في بادئ الأمر إلى العناية بالجسم بواسطة التربية الرياضية المؤدية إلى تهذيب الغرائز والعادات الأخلاقية ثم تتجه إلى تنمية القدرات العقلية لذلك يوصي بانتقاء القصص والفنون التي تثبت النشء على الفضائل فالعناية بالجسم ينبغي أن تسبق العناية بالنفس، وتهذيب الغرائز والشهوات يسبق أصلاح العقل لأن العناية بالبدن هو من أجل العناية بالنفس ([[80]](#endnote-81)).

ويقول أرسطو كذلك انه ((يجب أن تكون الدولة معزولة بحكم موقعها، حيث يستحيل عليها الغزو، وليس يلزم عن عزلة الدول أن تظل خاملة بغير نشاط، فالله والكون نشيطان بما فيهما من فعالية، مع إن الغزو الخارجي مستحيل عليهما وعلى ذلك فالسعادة التي ينبغي للدولة أن تنشدها، ليست هي الحرب نفسها وان يكن يجوز أن تكون الحرب وسيلة لها، بل هي مناشط السلام)) ([[81]](#endnote-82)) .

فقد توصل أرسطوإلى نتيجة مؤداها إن الطابع المميز لهذه الدولة العملية الفاضلة هو ان دستورها (المثالي) يقوم على فكرة النظام المختلط الذي أساسه الجمع بين العناصر الصالحة في النظام الديمقراطي؛ ليتكون نظام جديد يسميه النظام الدستوري وأحياناًالجمهوري ([[82]](#endnote-83)).

**الخاتمة والاستنتاجات**

1. كان أرسطو ينظر إلى القانون على انه حقيقة مطلقة واجبة الطاعة فهو قانون لا يتبدل ولا يتغير. لأنه يأتي عن طريق إرادة الله وليس عن طريق إرادة البشر ولهذا كان يسمى بالقانون الطبيعي أو القانون الإلهي.
2. يعتمد الفكر القانوني أساساً على المعرفة التاريخية أي على ما يقدمه تاريخ النظم من معلومات موضوعية وللتعمق فيها علينا الرجوع إلى الجذور والمصادر التاريخية الأصلية. فان تاريخ النظم يعتمد بدوره على تاريخ القانون الفلسفي لأنه يفترض وجود فلسفة وفكر منطقي أدى إلى بناء نظام قانوني معين بصورة معينة .
3. إن الفكر الفلسفي القانوني في الماضي والحاضر إنما هي محاولة للإجابة عن الأسئلة التي تجابه الإنسان في كل زمان ومكان بضرورة تقديم تفسير شامل للوجود ودور الإنسان فيه بأجوبة تحسم بالوحدة ، والعمق ، والتماسك ، والشمول عن طريق البحث عن قانون الأشياء وأصولها وعلاقة بعضها مع بعض ومع الوجود الإنساني وإيجاد تعليق منطقي ومعقول بردها إلى أصل واحد ينتظم الكون بأسره .
4. أعطى الفكر اليوناني الفلسفي للقانون سمة أساسية وجوهرية وجعل منه سياجا يحمي مصلحة الفرد وأداة للدفاع عن حقوق الملكية والحريات الخاصة ومنع الدولة من أن تتدخل للحد من هذه الحقوق .
5. احتل القانون في الفكر اليوناني مكاناً سامياً لأنهم يرون إن القانون هو أساس النظام ومصدر الفضيلة في الفرد والمجتمع .
6. كان الفكر اليوناني القديم يدعو إلى القانون الأخلاقي ويرى وجوب التماثل بين القانون والأخلاق وذلك من خلال الاعتماد على الحكمة والعقل البشري .

**التعليقات الختامية**

1. - الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8 ، بيروت ، 1426 هـ ، 2005 م ، 1/ 822 . [↑](#endnote-ref-2)
2. - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الستار احمد فراج ، الناشر، دار الهداية، مطبعة ، حكومة الكويت ، 1965م ، 23/ 476 . [↑](#endnote-ref-3)
3. - المصدر نفسه: 24/ 230 . [↑](#endnote-ref-4)
4. - الشريف الجرجاني ، علي بن محمد : كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1403هـ ،1983م ، 1/ 169. [↑](#endnote-ref-5)
5. - ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، : دار صادر ، ط3، بيروت،1414 هـ ، (فلسف): 9/ 273 . [↑](#endnote-ref-6)
6. - الزيات ، احمد ، ومصطفى ، إبراهيم ، وعبد القادر ، حامد ، والنجار محمد :المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الناشر: دار الدعوة، القاهرة ، (د.ت) : 2/ 700 . [↑](#endnote-ref-7)
7. - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب ، ط1، ، القاهرة ، 1424هـ ، 2004 م ، 1/ 115. [↑](#endnote-ref-8)
8. 3- انظر ، مدكور ، إبراهيم: المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤن المطابع ، الاميرية ،القاهرة ، 1983م ، ص138 ، و انظر ، النشار ، د. مصطفى : مدخل جديد الى الفلسفة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، القاهرة ، 1998م ، ص26. [↑](#endnote-ref-9)
9. - انظر، مرحبا ، د. محمد عبد الرحمن : المسالة الفلسفية ، منشورات ،عويدات ، ط3، بيروت ، 1988م ، ص10. [↑](#endnote-ref-10)
10. - انظر ، الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم : فلسفة القانون ، مطبعة : ئاراس ، منشورات منتدى الفكر الاسلامي في اقليم كردستان ،(16)، ط2 ، اربيل ، 2010م ، ص20-21. [↑](#endnote-ref-11)
11. - نيتشة ، فردريك :الفلسفة في العصر الماساوي الاغريقي ، ترجمة: د. سهيل القش ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط2، 1983م ، ص20 ، وقد وضح الزلمي على ان فلسفة ارسطو(384-321ق.م) كانت ذا طابع منطقي على اساس ان المنطق هو العمل بمقتضى العقل السليم وانه ميزان العلوم وبه يتمكن الانسان ان يوع افاق معلوماته المتعلقة بالحياة عن طريق كسب المجهولات عم المعلومات في ضوء قانون المنطق، انظر ، الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص11. [↑](#endnote-ref-12)
12. - النشار ، د. مصطفى : مدخل جديد الى الفلسفة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، القاهرة ، 1998 ، ص29. [↑](#endnote-ref-13)
13. - بدوي ، عبد الرحمن : مدخل جديد الى الفلسفة ، انتشارات مدين ، مطبعة الرسول ، ط1 ، 1428هــ مصدر سابق ، ص10. [↑](#endnote-ref-14)
14. - مجاهد ، عبد المنعم مجاهد : مدخل الى الفلسفة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (د . ت) ، ص20. [↑](#endnote-ref-15)
15. - الشريف الجرجاني ، علي بن محمد : كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1983م، 1/ 171 [↑](#endnote-ref-16)
16. - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، تحقيق : أ . د . محمد ابراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، ط1 ، القاهرة ، 2004م ، 1/ 117 . [↑](#endnote-ref-17)
17. - الكفوي ، أبي بقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش ، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط2 ، بيروت ، 1998م ، 1/ 734. [↑](#endnote-ref-18)
18. - الحسن ، د مالك دوهان : المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1961م ، ص10 . [↑](#endnote-ref-19)
19. - الزيات ، احمد ، ومصطفى ، ابراهيم ، وعبد القادر ، حامد ، والنجار محمد :المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، (د.ت) ، 2/ 763 . [↑](#endnote-ref-20)
20. - الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر : مختار الصحاح ، طبعة : عيسى البابي الحلبي ، (د0ت)، ص511. [↑](#endnote-ref-21)
21. - الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، ط2 ، ج4 ، 1952م ، ص263. [↑](#endnote-ref-22)
22. - طليس ، صالح : المنهجية في دراسة القانون ،تقديم : زهير شكر ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2010م ، ص75 ، وانظر : عوابدي ، عمار: مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، إشراف : دليلو فيصل (دراسات في المنهجية) ، إعداد : جماعي الجزائر ، 1992م ، ص10- 18. [↑](#endnote-ref-23)
23. 23-Wacks , Raymond : Philosofhy of Law- Short intro , oxford press , 2001 , .20. [↑](#endnote-ref-24)
24. - حسن ، د احمد إبراهيم ، والمجذوب ، د طارق : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006م ، ص18-19. [↑](#endnote-ref-25)
25. - مطر ، أميرة حلمي : الفلسفة عند اليونان ، دار النهَضة العربية ، القاهرة ، 1968م ، ص105. [↑](#endnote-ref-26)
26. - أفلاطون : الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا ، الكتاب الأول ، الهيئة العامة للكتاب ، 1985م ، ص179 ، وانظر أيضا ، الصافوري ، د. محمد علي : النظم القانونية القديمة (لدى اليهود والإغريق والرومان) ، الولاء للطبع والتوزيع ، 1996م ، ص173 . [↑](#endnote-ref-27)
27. - المصدر نفسه ، ص19. [↑](#endnote-ref-28)
28. \* - توما الاكويني ، القديس : Thomas D,Acquin ,Saint، فيلسوف ولاهوتي من أصل ايطالي ، ولد في نهاية عام 1224م ، ونذر نفسه في بداية شبابه للخدمة في دير مون كاسان . وفي عام 1239م عاد مؤقتا الى كنف عائلته . لكنه عاد في خريف نفس السنة ، ليدرس الفنون في جامعة نابولي . وفي عام 1228م ترك باريس ليرافق معلمه المكلف بادارة مؤسسة تابعة للرهبنة في كولونيا وبقي في تلك المدينة حتى صيف 1252م ، علم توما في ايطاليا باناغني (1259-1261م) ثم في اورفيتيو (1261-1265م) ، ثم في روما =(1265-1267م) ، واخيرا في فيتاربي (1267-1268م) وشارك في العام التالي بمجمع ليون العام بطلب شخصي من غريغوريوس العاشر . بيد ان المرض الح عليه وهو في طريقه الى ليون فتوقف في فوسانوفا وسكت قلبه في 7 اذار عام 1274م. ومن مؤلفاته : الخلاصة في الرد على الامم ، والخلاصة اللاهوتية ، والشروح على ارسطو ، وكتاب العلل . الفا ، الاستاذ روني ايلي : موسوعة اعلام الفلسفة (العرب والاجانب) قدم له : الرئيس شارل حلو ، مراجعة : د . جورج نخل ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992م ، ص338-339 . [↑](#endnote-ref-29)
29. - الكسي ، روبرت : فلسفة القانون ، ترجمة : كامل فريد السالك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2006م ، ص178 ، وانظر ، مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، توزيع مكتبة صادر ، بيروت ، 1999م ، ص110، وانظر ، غنيم ، المحامي احمد محمد : تطور الفكر القانوني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972م ، ص36 . [↑](#endnote-ref-30)
30. - لويد، دنيس : فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويص ، مراجعة : سليم بسيسو ، عالم المعرفة ، العدد 47 ، نوفمبر ، 1981م ، ص7. [↑](#endnote-ref-31)
31. \* - ولد توماس هوبز في مالسبري بانجلترا عام (1588م) وكان صديقا لبيكون وبن جونسون وغيرهم من اعلام الفكر في انكلترا وقد تلقى دراسته في الرياضة والعلوم الطبيعية في باريس فتعرف بجاسندي وديكارت وكان هوبز من اشد الناس حماسة في تاييد (الفلسفة الالية) الجديدة التي كان يذيعها كبلروكوبرنيك وجاليلو.اما اشهر مؤلفاتة فرسالة عنوانها (في الطبيعة البشرية) ثم كتابة المشهور (التنين) لم يصلنا منه من تلك الحقبة سوى ترجمة لتاريخ ثوقيديدس واقام ثانية في فرنسا من (1629 الى 1631) وفي تلك الفترة اطلع على مبادئ اقليدس فاتخذها منذ ذلك اليوم نموذجا منهجيا وفي رحلته الثالثة الى البر الاوربي من 1634 الى 1637 تردد في باريس على مرسين وسائر العلماء من لفيفه وفي عام 1640 وضع مبادئ القانون وكان بمثابة صيغة أولى لمذهبه الفلسفي والسياسي الى ان حانت وفاته سنة ، 1679م ، للمزيد من الاطلاع على حياة الفيلسوف ، انظر ، هوبز ، توماس : اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولةس) ، ترجمة : ديانا حبيب حرب ، وبشرى صعب ، مراجعة وتقديم : د . رضوان السيد ، ابو ظبي : هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث ، ط1 ، 2011م ، ص9 ، وانظر ، محمود ، د زكي نجيب : قصة الفلسفة الحديثة ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1936م ، ص88 ، وانظر ، بريهة ، اميل : تاريخ الفلسفة ، ترجمة : جورج طرابيشي ، ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ج4 ،ط1 ، بيروت ، اغسطس ، 1983م ، ص174 . [↑](#endnote-ref-32)
32. \* - يريد هوبز التطرق الى طبيعة القانون وتحديده ، وليس الى القانون الوضعي . ويتبع اسلوباً هندسياً : فتحديده للقانون يصف الية ولادته وخصائصه : فالقانون أمر (ليس بمشورة) يرتب الطاعة ، وهو ثمرة الارادة السيادية ، واخيراً فهو يهدف الى التميز بين العدل والظلم – والعدل هو ما يطابق القانون . للمزيد من الاطلاع انظر ، هوبز ، توماس : اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة) ، مصدر سابق ، ص267. [↑](#endnote-ref-33)
33. - هوبز ، توماس : اللفياثان (الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة) ، مصدر سابق ، ص268 . [↑](#endnote-ref-34)
34. - مونتسكيو : روح الشرائع ، ترجمة : عادل زعيتر ، دار المعارف ،القاهرة ، 1953م ، ص18 . [↑](#endnote-ref-35)
35. - مدكور ،ابراهيم: المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1983م ، ص144-145. [↑](#endnote-ref-36)
36. - انظر ، الذنون ، د حسن علي : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، ط1 ، بغداد ، 1975م ، ص13. [↑](#endnote-ref-37)
37. - طليس ، صالح : المنهجية في دراسة القانون ، مصدر سابق ، ص75 ، وانظر ، غياض ، وسام : المنهجية في علم القانون ، دار المواسم ، بيروت ، 2007م ، ص15 . [↑](#endnote-ref-38)
38. \* - ولد ارسطو في ستاجيرا Stagira عام (384ق.م) وتتلمذ على افلاطون طوال عشرين عام ثم اصبح مربيا وعلما للاسكندر الاكبر . وعندما تربع هذا الاخير على العرش اسس ارسطو مدرسته في اثينا ، واخذ يتبادل فيها فروع المعرفة كافة ، وتختلف عبقرية ارسطو عن عبقرية افلاطون في انه بينما كان افلاطون اكثر تاملا كان ارسطو يميل الى الملاحظة ... ومات عام (322ق.م) . لمزيد من الاطلاع عن حياة الفيلسوف ينظر: مطر ، اميرة حلمي : الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998م ، ص223 ، وينظر، فخري ، د ماجد : تاريخ الفلسفة اليونانية ، دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 1991م ، ص99 ، وينظر ، كرم ، يوسف : تاريخ الفلسفة اليونانية ، لجنة التاليف والترجمة والنشر ، 1936م ، ص141 ، وينظر ، ستيس ، وولتر : تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1984م ، ص209 ، وانظر :

Audi , Robert : The Cambridge dictionary of philosophy ,Cambridge press , 1999 , p . 44 . [↑](#endnote-ref-39)
39. - انظر ، سباين ، جورج : تطور الفكر السياسي ، ج1 ، ترجمة : حسن جلال العروسي ، دار المعارف ، مصر ، 1971م ، ص131 ، وانظر ايضا ، صالح ، غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، مصدر سابق ، ص110. [↑](#endnote-ref-40)
40. - انظر ، اسماعيل، فضل الله محمد : الاصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث ، دار الجامعين للطباعة ، بستان المعرفة ، ط1 ، الاسكندرية ، (د.ت) ، ص26 ، وانظر ايضا ، بدوي، ثروت : اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، 1970م ، ص78. [↑](#endnote-ref-41)
41. - عبد القادر ، علي : تطور الفكر السياسي الاغريق الاقدمون ، مكتبة نهضة الشرق ، 1970م ، ص145 وانظر ، اسماعيل ، فضل الله محمد : الاصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث ، مصدر سابق ، ص26. [↑](#endnote-ref-42)
42. - ارسطو : دعوى للفلسفة (بروتريبتيقوس) ترجمة : د عبد الغفار مكاوي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بيروت ،1987م ، ص7. [↑](#endnote-ref-43)
43. - الشاوي ، د منذر ابراهيم : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص77 . [↑](#endnote-ref-44)
44. - سباين ، جورج : تطور الفكر السياسي ، ج1، مصدر سابق ، ص34 ، وانظر، صالح ، غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، 1980م ، ص109 . [↑](#endnote-ref-45)
45. - صالح ،غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، مصدر سابق ، ص109. [↑](#endnote-ref-46)
46. - درويش ، ابراهيم : النظام السياسي ( دراسة فلسفية تحليلية )، دار النهضة العربية ، ج1 ، 1968م ، ص71 . [↑](#endnote-ref-47)
47. - بدوي ، ثروت : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، مصدر سابق ، ص29 ، وانظر ، صالح ، غانم محمد: الفكر السياسي القديم ، مصدر سابق، ص110 . [↑](#endnote-ref-48)
48. - انظر ، سباين ، جورج : تطور الفكر السياسي ، ج1، مصدر سابق ، ص34. [↑](#endnote-ref-49)
49. - خليفة، عبد الرحمن : مقالات سياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،1985م ، ص82. [↑](#endnote-ref-50)
50. - مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، مصدر سابق، ص77 . [↑](#endnote-ref-51)
51. - انظر ، فخري ، ماجد : قادة الفكر ، (أرسطو طاليس المعلم الأول) ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، (د . ت) ، ص121. [↑](#endnote-ref-52)
52. - Kelsen, Hans : Aristotle,s Doctrins of Justice, In Kramnick, 1955., p. 54. [↑](#endnote-ref-53)
53. - الطبقجلي ، د نزار : لمحات من الفكر السياسي عند ارسطو ، شركة الطبع والنشر ، بغداد 1969م ، ص99. [↑](#endnote-ref-54)
54. - زيدان ، عبد الباقي : التفكير الاجتماعي نشاته وتطوره ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010م ، ص54. [↑](#endnote-ref-55)
55. - أرسطو : السياسة ، ترجمة : احمد لطفي السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1947م ، ص70. [↑](#endnote-ref-56)
56. - انظر ، فخري ، د ماجد : قادة الفكر ، مصدر سابق ، ص103. [↑](#endnote-ref-57)
57. - مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص73. [↑](#endnote-ref-58)
58. - عبد القادر ، علي : تطور الفكر السياسي (الاغريق الاقدمون) ، مصدر سابق ، ص164 . [↑](#endnote-ref-59)
59. - Mcdonald,Lee cameron Western Political Theory , from it,s Origins to the Present, Harcourt Peace and World lnc., N.Y., 1968. ., pp. 57-58. [↑](#endnote-ref-60)
60. - عبد القادر ، علي : تطور الفكر السياسي ، مصدر سابق ، ص164 . [↑](#endnote-ref-61)
61. - ارسطو : السياسة ، مصدر سابق ، ص96 . [↑](#endnote-ref-62)
62. - ابو ريان ، محمد علي : تاريخ الفكر الفلسفي ، دار المعرفة الجامعية ، ج2 ، الاسكندرية ، 1980م ، ص226. [↑](#endnote-ref-63)
63. () أرسطو، السياسيات ، نقله عن الأصل اليوناني الى العربية الأب اوغسطينس بربارة ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت ، 1975م ، ص65. [↑](#endnote-ref-64)
64. - ارسطو . السياسة ، مصدر سابق ، ص95-96 . [↑](#endnote-ref-65)
65. - Russel . B., History of western Philosphy (London: Macmillan CO., 1954). P. 215. [↑](#endnote-ref-66)
66. - ارسطو: السياسات، مصدر سابق ، ص7. [↑](#endnote-ref-67)
67. - Ebenstein, William, Introduction to Political Philosph, Rinehart and Company Inc., Princeton, University, p. 27. [↑](#endnote-ref-68)
68. - ارسطو : السياسة ، مصدر سابق ، ص363 . [↑](#endnote-ref-69)
69. - صالح ، غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، مصدر سابق ، ص109-110. [↑](#endnote-ref-70)
70. - الجرف ، طعيمة : نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م ، ص39 ، وانظر ، خليفة ، عبد الرحمن : مقالات سياسية ، مصدر سابق، ص94. [↑](#endnote-ref-71)
71. \*- من اهم مؤلفات ارسطو في مجال فلسفة القانون نذكر : كتاب الاخلاق ، وكتاب السياسة ، وكتاب الخطابة ، وتوجد من كتاب الاخلاق ثلاثة اصول هي : الاخلاق الى نيقوماقوس ، والاخلاق الى اوديموس ، والاخلاق الكبرى ، ينظر ، مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص69 [↑](#endnote-ref-72)
72. - انظر ، ارسطو : السياسة ، مصدر سابق ، ص131 ، وانظر ، مطر ، اميرة حلمي : الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها ، مصدر سابق ، ص328-330 . [↑](#endnote-ref-73)
73. - انظر ، ارسطو : السياسة ، مصدر سابق ، ص325 ، وانظر ، سباين ، جورج : تطور الفكر السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص128. [↑](#endnote-ref-74)
74. - Mcdonald, Lee Cameron, Western Political Theory Mcgrew-Hill Book Co., N.Y., 1962.,p.32. [↑](#endnote-ref-75)
75. - المعله ، د. جميل خليل: السياسة في فلسفة أرسطو الدولة المثلى انموذجاً ، رسالة دكتوراه ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب، غير منشورة ، 1990م ، ص80-81 . [↑](#endnote-ref-76)
76. - King, j. Charles and Mcgilvray, james A., Political and Social Philosophy, Mcgrew-Hill BOOK Co., N.Y., 1972., p. 52. [↑](#endnote-ref-77)
77. - صالح ،غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، مصدر سابق ، ص111. [↑](#endnote-ref-78)
78. - المعله ، د. جميل خليل: السياسة في فلسفة أرسطو الدولة المثلى انموذجاً ، مصدر سابق، ص79. [↑](#endnote-ref-79)
79. - ارسطو : السياسة ، مصدر سابق ، ص301 . [↑](#endnote-ref-80)
80. - المعله ، د. جميل خليل: السياسة في فلسفة أرسطو الدولة المثلى انموذجاً ، مصدر سابق، ص79. [↑](#endnote-ref-81)
81. - ارسطو: السياسات ، مصدر سابق ، ص116-118. [↑](#endnote-ref-82)
82. - Harmon , M. Judd, Political Thought From Plate to the Aristotle,0p.cit,p.55.

قائمة المصادر العربية

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، : دار صادر ، ط3، بيروت،1414 هـ .

 أبو ريان ، محمد علي : تاريخ الفكر الفلسفي ، دار المعرفة الجامعية، ج2 ، الإسكندرية ، 1980م .

أرسطو : دعوى للفلسفة (بروتريبتيقوس) ترجمة : د عبد الغفار مكاوي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بيروت ،1987م .

أرسطو : السياسة ، ترجمة : احمد لطفي السيد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1947م.

أرسطو، السياسيات ، نقله عن الأصل اليوناني الى العربية الأب اوغسطينس بربارة ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت ، 1975م .

إسماعيل ، فضل الله محمد : الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث ، دار الجامعين للطباعة ، بستان المعرفة ، ط1 ، الإسكندرية ، (د.ت) .

أفلاطون : الجمهورية ، ترجمة : فؤاد زكريا ، الكتاب الأول ، الهيئة العامة للكتاب ، 1985م .

بدوي ، عبد الرحمن : مدخل جديد إلى الفلسفة ، انتشارات مدين ، مطبعة الرسول ، ط1 ، 1428هــ .

بدوي، ثروت : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970م .

بريهة ، إميل : تاريخ الفلسفة ، ترجمة : جورج طرابيشي ، ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ج4 ،ط1 ، بيروت ، أغسطس ، 1983م .

الجرف ، طعيمة : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م .

الحسن ، د مالك دوهان : المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1961م .

خليفة، عبد الرحمن : مقالات سياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،1985م .

درويش ، إبراهيم : النظام السياسي ( دراسة فلسفية تحليلية )، دار النهضة العربية ، ج1 ، 1968م.

الذنون ، د حسن علي : فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، ط1 ، بغداد ، 1975م .

الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر : مختار الصحاح ، طبعة : عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الستار احمد فراج، الناشر، دار الهداية، مطبعة ، حكومة الكويت ، 1965م .

الزلمي ، د. مصطفى إبراهيم : فلسفة القانون ، مطبعة : ئاراس ، منشورات منتدى الفكر الإسلامي في إقليم كردستان ،(16)، ط2 ، اربيل ، 2010م .

الزيات ، احمد ، ومصطفى ، إبراهيم ، وعبد القادر ، حامد ، والنجار محمد :المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، (د.ت) .

زيدان ، عبد الباقي : التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010م .

سباين ، جورج : تطور الفكر السياسي ، ج1، ترجمة : حسن جلال العروسي ، دار المعارف ، مصر ، 1971م .

ستيس ، وولتر : تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1984م .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب ، ط1، ، القاهرة ، 1424هـ ، 2004 م .

الشاوي ، د منذر إبراهيم : فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2009م .

الشريف الجرجاني ، علي بن محمد : كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1983م .

 الصافوري ، د. محمد علي : النظم القانونية القديمة (لدى اليهود والإغريق والرومان) ، الولاء للطبع والتوزيع ، 1996م .

صالح ، غانم محمد : الفكر السياسي القديم ، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ،1980م .

الطبقجلي ، د نزار : لمحات من الفكر السياسي عند ارسطو ، شركة الطبع والنشر ، بغداد 1969م .

طليس ، صالح : المنهجية في دراسة القانون ،تقديم : زهير شكر ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2010م .

غياض ، وسام : المنهجية في علم القانون ، دار المواسم ، بيروت ، 2007م .

عبد القادر ، علي : تطور الفكر السياسي (الإغريق الأقدمون) ،مكتبة نهضة الشرق ، 1970م .

 عوابدي ، عمار: مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، إشراف : دليلو فيصل (دراسات في المنهجية) ، إعداد : جماعي الجزائر ، 1992م .

غنيم ، المحامي احمد محمد : تطور الفكر القانوني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972م .

الفا ، الأستاذ روني ايلي : موسوعة أعلام الفلسفة (العرب والأجانب) قدم له : الرئيس شارل حلو ، مراجعة : د . جورج نخل ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992م .

 فخري ، د ماجد : تاريخ الفلسفة اليونانية ، دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 1991م .

 فخري ، ماجد : قادة الفكر ، (أرسطو طاليس المعلم الأول) ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، (د . ت) .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8 ، بيروت ، 1426 هـ ، 2005 م .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، ط2 ، ج4 ، 1952م .

كرم ، يوسف : تاريخ الفلسفة اليونانية ، لجنة التاليف والترجمة والنشر ، 1936م .

الكسي ، روبرت : فلسفة القانون ، ترجمة : كامل فريد السالك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2006م .

الكفوي ، أبي بقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش ، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط2 ، بيروت ، 1998م .

لويد، دنيس : فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويص ، مراجعة : سليم بسيسو ، عالم المعرفة ، العدد 47 ، نوفمبر ، 1981م .

مجاهد ، عبد المنعم مجاهد : مدخل إلى الفلسفة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (د . ت)

محمود ، د زكي نجيب : قصة الفلسفة الحديثة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1936م .

مدكور ، إبراهيم: المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع ، الأميرية ،القاهرة ، 1983م .

مرحبا ، د. محمد عبد الرحمن : المسالة الفلسفية ، منشورات ،عويدات ، ط3، بيروت ، 1988م .

مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، توزيع مكتبة صادر ، بيروت ، 1999م .

مطر ، أميرة حلمي : الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، 1998م .

مطر ، أميرة حلمي : الفلسفة عند اليونان ، دار النهَضة العربية ، القاهرة ، 1968م .

مونتسكيو : روح الشرائع ، ترجمة : عادل زعيتر ، دار المعارف ،القاهرة ، 1953م .

النشار ، د. مصطفى : مدخل جديد الى الفلسفة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، القاهرة ، 1998م .

نيتشة ، فردريك :الفلسفة في العصر المأساوي الإغريقي ، ترجمة: د. سهيل القش ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط2، 1983م .

هوبز ، توماس : اللفياثان (الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة) ، ترجمة : ديانا حبيب حرب ، وبشرى صعب ، مراجعة وتقديم : د . رضوان السيد ، ابو ظبي : هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، ط1، 2011م .

الرسائل الجامعية

المعله ، د. جميل خليل: السياسة في فلسفة أرسطو الدولة المثلى انموذجاً ، رسالة دكتوراه ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب، غير منشورة ، 1990م .

المصادر الأجنبية

	1. Audi , Robert : The Cambridge dictionary of philosophy , Cambridge press , 1999 .
	2. Harmon , M. Judd, Political Thought From Plate to the Aristotle, Mcgrew-Hill Book Co., N.Y., 1962.
	3. Russel . B., History of western Philosphy (London: Macmillan CO., 1954) .
	4. Wacks , Raymond : Philosofhy of Law Short intro , oxford press , 2001.
	5. King, j. Charles and Mcgilvray, james A., Political and Social Philosophy, Mcgrew-Hill BOOK Co., N.Y., 1972,
	6. Mcdonald, Lee Cameron, Western Political Theory, from it,s Origins to the Present, Harcourt Peace and World lnc., N.Y., 1968.
	7. Ebenstein, William, Introduction to Political Philosph, Rinehart and Company Inc., Princeton, University, 1945.
	8. Kelsen, Hans : Aristotle,s Doctrins of Justice, In Kramnick, 1955 . [↑](#endnote-ref-83)